يرجع على الموصى له بقيمة البناء قدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل لا يرجع وعليه أرش ما نقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته وأطلقهما في الفروع .

وإن جهل الوصية فله قيمته غير مقلوع .

الثانية لو أوصى له بدار دخل فيها ما يدخل في البيع قاله الأصحاب .

ونقل بن صدقة فيمن أوصى بكرم وفيه حمل فهو للموصى له .

ونقل غيره إن كان يوم وصى به له فيه حمل فهو له .

قال في عيون المسائل لا يلزم الوارث سقى ثمرة موصى بها لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له بخلاف البيع .

قوله (وإن وصى لرجل ثم قال إن قدم فلان فهو له فقدم في حياة الموصى فهو له) بلا نزاع .

(وإن قدم بعد موته فهو للأول في أحد الوجهين) .

وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره .

واختاره القاضي وقدمه في الفروع والخلاصة والحاوي الصغير واختاره القاضي .

وفي الآخر هو للقادم وهو احتمال في الهداية .

وأطلقهما في المذهب والشرح .

قوله (وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص فإن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب) .

على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل بن إبراهيم في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث .

ونقل أيضا من رأس ماله مع علم الورثة